

مادة ٥ - تتبع في التحكيم المشار اليه أحكام الباب الرابع من قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمري جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير القصر بالانتداب وزير العدل وزير الصحة العمومية

(أحمد حسنى) (أحمد حسنى) (نور الدين طراف)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القبانى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حسن احمد بغدادى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير القومين بالانتداب

وليم سليم حنا حسن احمد بغدادى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات بالانتداب

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة

قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

## قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣

في شأن التحكيم في المنازعات بين الدولة والغير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨١٩ من قانون المرافعات يجوز فض المنازعات القائمة بين الدولة والغير عن طريق التحكيم .

مادة ٢ - يكون الاتفاق على التحكيم بمشارطة كتابية خاصة يحدد فيها موضوع النزاع وأسماء المحكمين وأجل الحكم ولا تصبح المشارطة ملزمة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

مادة ٣ - لا يقل عدد المحكمين في المنازعات المشار اليها في المادة الأولى عن ثلاثة يختار كل طرف محكمه أو محكميه . ويرأس المحكمين أحد رجال القضاء العاملين بعينه مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٤ - يكون الحكم الصادر وفقا لأحكام هذا القانون نهائيا . يجب النفاذ ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية كما لا يجوز طلب بطلانه .